التحفة المرضية

لنظم القوانين الفقهية

تأليف

المرابط بن محفوظ الأنصاري الشنقيطي

مكتبة دار النعمان للنشر والتوزيع

ⓒ مكتبة دار الزمان ، ١٤٢٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشنقيطي ، المرابط بن محفوظ الأنصاري

التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية / المدينة المنورة

٣١٩ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٤ ـ ٦ ـ ٩٤١٢ ـ ٩٩٦٠

١ ـ الفقه الإسلامي ـ مذهب ٢ ـ العبادات (فقه إسلامي) العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ٦٥٦٣ / ١٤٢٣

رقم الإيداع: ٦٥٦٣ / ١٤٢١

ردمك: ٤ ـ ٦ ـ ٩٤١٢ ـ ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م

المدينة المنورة - شارع الستين - ص.ب ١٥٥٦

هاتف ٨٣٦٦٦٦٦ فاكس ٨٣٨٣٢٢٦

المملكة العربية السعودية

Medina Monawara - Al-Sittin Road - P.O. Box. 1556

TEL: 8366666 - FAX: 8383226

Kingdom of Saudi Arabia

بِـــرِدَّةٍ لَـــهُ فَيُسْـــتَتَابُ ثَلاَثَـــةً وَقَتْلُـــهُ صَـــوَابُ
إِنْ لَمْ يَفِئْ وَلاَ تُـــورِّثْ وَلَـــدَا وَمَالُـــهُ لِلْمُسْـــلِمِينَ عُـــهِدَا
وَاسْتَثْنَوُا الْعَبْـــدَ فَمَالُـــهُ لِمَـــنْ يَمْلِكُهُ وَذَاكَ حُكْمٌ قَـــدْ عُلِـــنْ
وَمَنْ نَفَى الرَّبَّ أَوْ أَشْرَكَ مَعَـــهْ أَوْ قَالَ بِالْحُلُولِ أَوْ نَفَى الصِّفَـــهْ
أَوْ بِالتَّنَاسُـــخِ أَوْ مَـــنْ تَـــهَوَّدَا أَوْ غَيْرُهِمْ مِمَّنْ نَفَـــى التَّوَحُّـــدَا
أَوِ ادَّعَـــى حَقِيقَـــةَ الْمُجَالَسَـــهْ أَوِ الْعُرُوجَ كُفْرُ ذَا قَـــدْ نَقَلَـــهْ
كَقَوْلِـــهِ بِقِـــدَمٍ لِلْعَـــالَمِ أَوِ ادَّعَـــى رِسَـــالَةً فَلْتَعْلَـــمِ
بَعْدَ نَبِيِّنَـــا أَوْ جَـــوَّزَ الْكَـــذِبْ عَلَى النَّبِيِّـــينَ فَكُفْـــرُهُ وَجَـــبْ
وَمِثْلُ ذَا مَنْ خَصَّـــصَ الرِّسَـــالَهْ بِعَـــرَبٍ فَكُفْـــرُ ذَا قَـــدْ قَالَـــهْ
أَوِ ادَّعَى الْوَحْـــيَ إِلَيْـــهِ وَكَـــذَا دُخُـــولَ جَنَّـــةٍ بِدُنْيَـــا نُبِـــذَا
حَقِيقَـــةً. وَمِثْـــلُ ذَا تَكْفِـــيرُهُ جَمِيعَ أَصْحَابِ النَّبِـــي فَكُفْـــرُهُ
حَقٌّ. وَمِثْلُـــهُ إِذَا مَـــا جَحَـــدَا مَا كَانَ مَعْلُومـــاً ضَـــرُورَةَ الأَدَا
وَمِثْلُهُ السَّـــعْيُ بِـــزِيِّ الْكَفَـــرَهْ إِلَـــى الْكَنَـــائِسِ فَـــهَذَا قَـــرِّرَهْ
أَوْ قَـــالَ بِالسُّـــقُوطِ لِلْعِبَـــادَةِ عَنْ ذِي الْوِلاَيَةِ فَكُفْـــراً أَثْبِـــتِ
كَذَاكَ مَنْ زَادَ بِحَرْفٍ أَوْ نَقَـــصْ مِنَ الْكَلاَمِ الْمُعْجِزِ الَّذِي يُنَـــصْ
كَذَاكَ فِي التَّغْيِيرِ أَوْ مَنِ ادَّعَـــى عَدَمَ إِعْجَـــازٍ لَـــهُ كَمَـــا وَعَـــى
أَوْ قَالَ فِي الثَّـــوَابِ وَالْعِقَـــابِ بِـــالْمَعْنَوِيَّيْنِ بِـــلاَ ارْتِيَـــابِ
أَوْ قَالَ بِالْفَضْلِ لِـــذِي الأَئِمَّـــةِ عَلَـــى النَّبِيِّـــينَ ذَوِي النُّبُـــوَّةِ
وَمُكْرَهٌ بِالنُّطْقِ لِلْكُفْـــرِ عُمِـــلْ بِمُقْتَضَى اعْتِقَـــادِهِ كَمَـــا نُقِـــلْ

وَكَافِرٌ مُنْتَقِلٌ لِمِلَّةِ ... فَهْيَ كَغَيْرِهَا عَلَى السَّوِيَّةِ
وَالْقَتْلُ لِلزِّنْدِيقِ أَمْرٌ يُطْلَبُ ... إِنْ لَمِ يَجِئْ قَبْلَ اطِّلاَعٍ أَوْجَبُوا
وَحَكَمُوا بِعَدَمِ الْقَبُولِ ... لِتَوْبَةٍ لَهُ عَلَى الْمَنْقُولِ
وَهْوَ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ الإِسْلاَمَا ... وَأَبْطَنَ الْكُفْرَ الَّذِي قَدْ رَامَا
وَسَاحِرٌ يُقْتَلُ حَيْثُمَا وُجِدْ ... وَالْخُلْفُ فِي تَوْبَتِهِ قَدِ اعْتُمِدْ
وَالسَّبُّ لِلرَّبِّ وَالأَنْبِيَاءِ ... أَوِ الْمَلاَئِكِ فَقَتْلٌ جَاءِ
إِنْ كَانَ مُسْلِماً وَقَدْ جَرَى الْخِلاَفْ ... فِي الاِسْتِتَابَةِ لَهُ أَوِ الْخِلاَفْ
وَفِي اسْتِتَابَةٍ لَهُ فَأَسْقِطِ ... عُقُوبَةً بِتَوْبَةٍ فَأَضْبِطِ
وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ فَكَالْحُدُودِ ... وَفَصَّلُوا الإِرْثَ عَلَى التَّحْدِيدِ
إِنْ كَانَ مُظْهِراً لِسَبٍّ فَامْنَعِ ... وَرَثَةً مِنْهُ وَلِلْفَيْءِ دَعِ
وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ وَأَمَّا مَنْ كَفَرْ ... فَإِنْ يَكُنْ سَبَّ بِغَيْرِ مَا كَفَرْ
بِهِ فَقَتْلٌ حُكْمُهُ وَإِنْ يَكُنْ ... بِهِ فَلاَ قَتْلَ وَخُلْفٌ قَدْ عُلِنْ
فِي مَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَتْلٌ قَدْ وَجَبْ ... وَفَاهُ بِالإِسْلاَمِ أَيٌّ ذَا طُلِبْ
وَإِنْ يَكُنْ سَبَّ لِمَنْ قَدِ اخْتُلِفْ ... فِي ذِي النُّبُوَّةِ لَهُ أَوْ مَنْ عُرِفْ
بِالاِخْتِلاَفِ فِيهِ فِي الْمَلاَئِكِ ... أَوْ غَيْرِهِمْ فَأَدِّبَنْ لِذَلِكِ
وَمِثْلُهُ فِي الصَّحْبِ وَالآلِ الْكِرَامْ ... بِالاِجْتِهَادِ حَسَبَ النُّطْقِ يُرَامْ
بِالْقَتْلِ أَوْ بِالضَّرْبِ أَوْ لاَ شَيْءَ فِيهْ ... بِحَسَبِ اللَّفْظِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهْ

كتاب الهبات والأحباس وما شاكلها

وَالْفِعْلُ لِلْهِبَةِ أَمْرٌ يُشْرَعُ ... أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ فَاصْغُوا وَعُوا

وَاهِبُ الْمَوْهُوبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهْ وَصِيغَةٌ فَذِي تَمَامُ الأَرْبَعَهْ
فَوَاهِبٌ يَكُونُ مَالِكاً لِمَا يَهَبُهُ وَصِحَّةٌ شَرْطٌ هُمَا
وَذَا تَصَرُّفٌ بِأَمْرِ الشَّرْعِ لاَ مَرَضٍ أَوْ صِغَرٍ جَا مَرْعِي
أَوْ كَانَ فِي الصُّفُوفِ لِلْقِتَالِ أَوْ هَيَجَانِ الْبَحْرِ لِلْمِثَالِ
كَحَامِلٍ إِنْ بَلَغَتْ لِسِتَّةِ مِنَ الشُّهُورِ فَفِي ثُلْثٍ أَثْبِتِ
وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ مِنْ بَعْدِ الْمَرَضِ فَامْضِ لِمَا وَهَبَهُ لِلْغَرَضِ
وَجَازَ أَنْ تَهَبَ كُلَّ مَالِ تَمْلِكُهُ لأَيِّ شَخْصٍ غَالِ
وَهِبَةُ الْمَالِ لِبَعْضِ الْوَلَدِ مِنْ دُونِ بَعْضِهِمْ فَفِعْلُهُ رَدِي
فَقِيلَ بِالْمَنْعِ أَوِ الْكَرَاهَةِ وَكُلٌّ ذَا يُرْوَى عَنِ الأَئِمَّةِ
وَالْعَدْلُ فِي ذَا أَنْ تُسَاوِي الْكُلاَّ فِي كُلِّ مَا تَهَبُهُ لَوْ قَلاَّ
وَحَيْثُمَا فَعَلَ مَا كَانَ حُظِرْ عَلَيْهِ فَامْضِ ذَا لَهُ حُكْمٌ ذُكِرْ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْهُوبِ مِلْكاً كَمُلاَ وَجَوَّزُوا فِي كَإِبَاقٍ مَثَلاَ
وَثَمْرَةٍ قَبْلَ بُدُوِّ طِيبِهَا كَذَلِكَ الْمَجْهُولُ يَا ذَوِي النُّهَى
وَجَازَ فِي الْمَغْصُوبِ وَالْمَرْهُونِ وَفَكُّهُ جَبْرٌ مِنَ الدُّيُونِ
وَصِيغَةٌ تَنُمُّ عَنْ هَدِيَّةِ أَوْ نِحْلَةٍ كَكُلِّ قَوْلٍ مُثْبِتِ
إِيجَاباً أَوْ قَبُولاً لِلَّذِي يَكُونْ مِنْ شَأْنِهِ يُعْطَى بِذَا يُصَرِّحُونْ
وَهِبَةٌ تَكُونُ لِلرِّقَابِ وَلِلْمَنَافِعِ بِلاَ ارْتِيَابِ
فَهِبَةُ النَّفْعِ كَمِثْلِ الْعُمْرَى وَكَعَرِيَّةٍ فَحَقِّقْ أَمْرَا
أَمَّا الرِّقَابُ مِثْلُهَا كَالصَّدَقَهْ وَامْنَعْ لِعَوْدِهَا إِلَيْهِ وَاطْلِقَهْ

كَذَاكَ لاَ يَـأْكُلُ مِـنْ ثِمَارِهَـا ... وَامْنَعْ رُكُوباً لِظُهُورِ بَهْمِهَا
إِلاَّ إِذَا عَادَتْ بِكَالْمِيرَاثِ ... فَهْيَ كَغَيْرِهَا مِنَ الأَثَاثِ
أَمَّا إِذَا كَانَتْ لِكَالتَّوَدُّدِ ... فَهْيَ كَمَا سَبَقَ غَيْرُ وَالِدِ
لِوَلَدٍ أَجِزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَا ... مَا كَانَ قَدْ وَهَبَهُ قَدْ نُصَّ ذَا
مَا لَمْ يَكُنْ تَزَوُّجٌ قَدْ حَصَلاَ ... أَوْ أَخَذَ الدَّيْنَ عَلَيْهِ إِنْ فَلاَ
أَوْ حَصَلَ الْمَرَضُ أَوْ تَغَيُّرُ ... حَصَلَ لِلْمَوْهُوبِ عَصْرٌ يُحْظَرُ
وَقَدْ جَرَى الْخِلاَفُ فِي اعْتِصَارِ ... أُمٍّ لأَبْنَاءٍ سِوَى الصِّغَارِ
وَهِبَةُ الثَّوَابِ مِثْلُ الْبَيْعِ ... فِي كُلِّ مَا يَلْزَمُ فِي الْمَبِيعِ
وَيَلْزَمُ الْعِوَضُ لِلَّذِي وَهَبْ ... بِقَدْرِهَا وَيَأْخُذُ الَّذِي وُهِبْ
مِنَ الدَّنَانِيرِ أَوِ الْعُرُوضِ ... فَكُنْ مُحَافِظاً عَلَى الْفُرُوضِ
وَإِنْ تَخَالَفَا فِي أَصْلِ الْهِبَةِ ... فَشَاهِدُ الْحَالِ مِنَ الْبَيِّنَةِ
وَحَيْثُ لَمْ يَشْهَدْ لِحَالٍ بَيِّنَهْ ... فَقَوْلُ وَاهِبٍ مَعَ الْيَمِينِ لَهْ
وَحَيْثُمَا الْخِلاَفُ بَيْنَ مُثْرِ ... مَعَ الْفَقِيرِ قَوْلَ هَذَا قَرِّرِ
مَعَ يَمِينِهِ. وَعَكْسُهُ وَقَعْ ... فِي حَالِ إِهْدَاءِ الْفَقِيرِ مَا صَنَعْ
مِنَ الطَّعَامِ لِغَنِيٍّ قَادِمِ ... مِنْ سَفَرٍ فَقَوْلَ مُثْرٍ قَدِّمِ
مِنْ أَنَّهَا هَدِيَّةٌ صَرِيحَهْ ... بِلاَ ثَوَابٍ قَالَهَا فَصِيحَهْ
وَشَرْطُهَا الْحَوْزُ قُبَيْلَ الْمَوْتِ ... أَوْ جَدَّ فِي الأَخْذِ مِنْ قَبْلِ الْفَوْتِ
وَيُجْبَرُ الْوَاهِبُ أَنْ يَقْبِضَ مَا ... عُنِيَ بِالْعَطَاءِ أَمْرٌ لَزِمَا
وَبَطَلَتْ بِفَلَسٍ مِنْ وَاهِبِ ... مِنْ قَبْلِ قَبْضِهَا فَحَقِّقْ تُصِبِ

كَـذَاكَ سُـكْنَاهُ بِـدَارٍ حَتَّـى مَاتَ فَبُطْـلاَنٌ لَـهَا قَـدْ ثَبَتَـا
وَإِنْ يَكُـنْ وَهَبَـهَا لآخَـرَ مَنْ قَبْلِ قَبْضِ أَوَّلٍ فَقَدْ جَـرَى
خُلْفٌ فَهَلْ هِـيَ لِـذَاكَ الأَوَّلِ أَوْ هِيَ لِلثَّـانِي فَقُـلْ وَفَصِّـلِ
مَحَلُّ ذَا إِنْ حَازَ ثَانٍ مَا وُهِـبْ لَهُ. وَفِي الْعَكْسِ فَأَوَّلٌ يُصِـبْ
وَبَيْعُهَا مِنْ وَاهِبٍ قَـدْ يَنْعَقِـدْ مِنْ قَبْلِ حَوْزٍ مَنْ لَهُ النَّفْعُ قُصِـدْ
وَثَمَنٌ يَكُـونُ لِلْمَوْهُـوبِ لَـهْ أَصْلاً. كَعَبْدٍ قَالَ ذَا وَنَـصَّ لَـهْ
وَلَيْسَ لِلْمَوْهُوبِ فِيـهِ مَنْفَعَـهْ بِعَكْسِ مَا سَـبَقَ ذَا مَـا نَقَلَـهْ
يَحُوزُهَا الشَّخْصُ لِنَفْسِهِ كَـذَا وَلِيُّ مَحْجُـورٍ عَلَيْـهِ نَـصَّ ذَا
كَوَالِـدٍ لِوَلَـدٍ صَغِـيرِ حُرٌّ كَمَا قُيِّـدَ فِـي التَّحْرِيـرِ
وَإِنْ يَكُـنْ وَهَبَـهُ دَارَ سَـكَنْ فَـلاَزِمٌ خُرُوجُـهُ كَمَـا عُلِـنْ
إِنْ رَجَعَ الْوَاهِـبُ لاِسْـتِقْلاَلِ هِبَتِـهِ فَـأَبْطِلَنْ فِـي الْحَـالِ
وَاسْتَثْنِ سُكْنَى دَارِهِ بَعْـدَ سَـنَهْ فَأَمْرُهُ سَـهْلٌ عَلَـى مَـا نَقَلَـهْ
وَعَقْدُهُ الْكِرَاءَ حَـوْزٌ وَكَفَـى وَحَوْزُهُ الدِّينَـارَ بِـالْعَدِّ وَفَـا
مَـعَ وُجُـودِ بَيِّنَـاتٍ تَشْـهَدُ وَقِيـلَ إِنْ طُبِـعْ عَلَيْـهِ عَـدَدُ
وَفِي بُرُوزِ الْعَـرْضِ وَالْبَـهَائِمِ يَكْفِي لِحَوْزِهَا فَحَقِّـقْ وَافْـهَمِ
وَيَقْبِضُ الصَّغِيرُ بَعْدَ مَـا كَـبُرْ وَفِي تَوَانِهِ حَتَّى الْمَوْتَ خَسِـرْ

باب في الوقف وهو الحبس

وَالْوَقْفُ جَـائِزٌ لأَجْـلِ قُرْبَـةِ أَوْ نَدْبُهُ جَاءَ لأَجْـلِ الْحِسْـبَةِ
أَرْكَانُـهُ أَرْبَعَـةٌ مَعْـدُودَةُ مُحَبِّسٌ حُبْسٌ كَـذَاكَ صِيغَـةُ

وَرَابِعٌ مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ ... وَالْحُبْسُ كَالْوَقْفِ فِيمَا عَلَيْهِ
يَكُونُ لِلْعَقَارِ وَالآبَارِ ... وَكَالْقَنَاطِرِ فَلاَ تُمَارِ
تَحْبِيسُكَ الطَّعَامَ لاَ يُفِيدُ ... لأَنَّهُ مُسْتَهْلَكٌ مَقْصُودُ
وَالْخُلْفُ فِي الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ ... وَحَيَوَانٍ جَا عَلَى التَّحْقِيقِ
وَوَقْفُكَ الْخُيُولَ لِلْجِهَادِ ... أَمْراً أَجَزْ لَهُ بِلاَ عِنَادِ
أَمَّا الْمُحَبَّسُ عَلَيْهِ فَيَكُونْ ... مُسْلِماً أَوْ لِذِمِّيٍّ يُجَوِّزُونْ
وَلِلْمَدَارِسِ وَلِلْمَسَاجِدِ ... فَكُنْ إِلَى الْخَيْرِ سَرِيعاً وَاقْصِدِ
يَكُونُ لِلْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ ... كَذَا عَلَى مُعَيَّنٍ مَعْلُومِ
وَجَازَ كَوْنُهُ عَلَى الْمَجْهُولِ ... كَذَا عَلَى الْقَرِيبِ فِي الْمَنْقُولِ
وَجَوَّزُوا أَيْضاً عَلَى الْبَعِيدِ ... وَلَفْظُهُ حُدِّدَ بِالتَّقْيِيدِ
وَاللَّفْظُ فِي الْوَلَدِ أَوْ أَوْلاَدِي ... فَاخْصُصْ بَنِي الصُّلْبِ بِلاَ عِنَادِ
ذَكَراً أَوْ أُنْثَى وَنَسْلاً لِابْنِهِمْ ... وَالْحَافِظُ النَّمْرِيُّ زَادَ غَيْرَهُمْ
يَعْنِي دُخُولَ وَلَدِ الْبِنْتِ فِي ذَا ... وَغَيْرُهُ خَصَّ ابْنَ الابْنِ هَكَذَا
أَمَّا عَلَى أَوْلاَدِي مَعْ أَوْلاَدِهِمْ ... فَالْخُلْفُ هَلْ أَبْنَاءُ بِنْتٍ مَعَهُمْ
وَفِي عَلَى الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ ... مَعْ عَقِبٍ فَالْكُلُّ فِي الأَثَاثِ
وَلَفْظُهُ الْعَقِبَ وَالْبَنِينَ ... كَلَفْظَةِ الْوَلَدِ ذَا يَقِينَا
وَلَفْظُهُ لِلنَّسْلِ وَالذُّرِّيَّهْ ... تَنَاوَلَ الْجَمِيعَ بِالسَّوِيَّهْ
عَلَى أَصَحِّ مَا يُقَالُ فِيهِ ... كَمَا أَتَى لِلْجَهْبَذِ النَّبِيهِ
وَالآلُ وَالأَهْلُ فَكُلُّ الْعَصَبَهْ ... وَالْخُلْفُ فِي الأَخْوَالِ هَذَا نَقَلَهْ

أَمَّا الْقَرَابَةُ فَمِنْ ذَاكَ أَعَمْ فَكُلُّ ذِي الرَّحِمِ ذَا لَهُ لَزِمْ
وَصِيغَةٌ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ تَكُونُ فَافْهَمْ مَا أَتَى فِي النَّقْلِ
كَحُبْسٍ أَوْ صَدَقَةٍ بِالْقَوْلِ أَوْ إِذْنِهِ الْمُفِيدِ فِعْلَ الْفِعْلِ
كَالإِذْنِ فِي الصَّلاَةِ فِي الْمَسَاجِدِ صَلِّ عَلَى نَبِيِّنَا الْمُؤَيَّدِ
وَلَيْسَ يَلْزَمُ قَبُولُ مَنْ وُقِفْ عَلَيْهِ وَقْفٌ فَاعْلَمِ الأَمْرَ وَصِفْ
إِلاَّ إِذَا كَانَ كَبِيراً يَمْلِكُ أُمُورَهُ وَعُيِّنَ الَّذْ يَمْلِكُ
وَالشَّرْطُ فِي صِحَّتِهِ حَوْزٌ لَهُ قُبَيْلَ مَوْتٍ وَاقِفٍ فَخُذْ لَهُ
رُجُوعُ مَالِكٍ لِدَارٍ قَبْلَ أَنْ يُكَمِّلَ الْعَامَ فَسَادُهُ قَمِنْ
كَأَخْذِهِ غَلَّتَهُ لِنَفْسِهِ فَصَلِّيَنْ عَلَى النَّبِي وَآلِهِ
وَجَازَ أَنْ يَقْبِضَ لِلْكَبِيرِ سِوَاهُ مَعْ حُضُورِ ذَا الْمَذْكُورِ
وَالْعَكْسُ فِي الْهِبَةِ أَمْرُهُ عُرِفْ وَجَازَ حَوْزُ وَالِدٍ لِمَا اكْتَنَفْ
كَذَلِكَ الْوَصِي. وَمَا قَدْ حُبِّسَا عَلَى الْمَسَاجِدِ وَشِبْهِهَا رَسَا
لاَ بُدَّ فِي الْحَوْزِ مِنَ الْبَيِّنَةِ إِنْ كَانَ مَنْ عُنِيَ بِالْمَنْفَعَةِ
فِي خَارِجِ الْبَلَدِ ذَاكَ قَيْدُهُ كَوَقْفِهِ مَا كَانَ سَاكِناً لَهُ
وَزِدْ لِذَا فِي كَوْنِهِ يُخْلِيهِ فَحُكْمُ ذَا مُصَادَقٌ عَلَيْهِ
وَإِنْ يَكُنْ سَكَنَ أَوْ عَقَدَ مَنْ عُنِيَ بِالنَّفْعِ فَحَوْزُهُ عُلِنْ
وَالْحُكْمُ فِي الْوَقْفِ بُعَيْدَ مَا عُدِمْ مَنْ كَانَ مَوْقُوفاً عَلَيْهِمُ عُلِمْ
وَكَانَ مَنْ عُنُوا مُعَيَّنِينَ وَلَفْظُهُ صَدَقَةً يَقِينَا
أَوْ لَفْظَ التَّحْرِيمَ مَنْعُ عَوْدِهِ عَلَيْهِ وَالْخُلْفُ بِدُونِ لَفْظِهِ

أَمَّـا إِذَا لَـمْ يَكُـنِ التَّعْيِـينُ ... وَلَيْسَ مَحْصُـوراً فَـذَا تَبْيِـينُ
أَنْ لاَ يَعُـودَ أَبَـداً لِلْوَاقِـفِ ... وَإِنْ يَكُـنْ عَيَّـنَ حَقَّـهُ يَفِـي
لَـهُ بِدَفْـعِ غَلَّـةِ الْمَوْقُـوفِ ... أَمَّنَنَـا اللهُ مِـنَ الْمَخُـوفِ
وَلَمْ يَجُـزْ بَيْـعٌ لِمَـا أَوْقَفْتَـهُ ... مِنْ رَبْعٍ أَوْ دُورٍ فَحَقِّـقْ أَمْـرَهُ
إِلاَّ إِذَا كَـانَ لِتَوْسِـيعِ طَرِيـقْ ... أَوْ مَسْجِدٍ فَاعْلَمْ وُقِيتَ كُلَّ ضِيقْ
كَحَيَـوَانٍ وَعُـرُوضٍ ذَهَبَـتْ ... مَنْفَعَـةٌ مَقْصُـودَةٌ فَـذَا ثَبَـتْ
لِلْبَيْعِ فِيهِ وَاجْعَلِ الثَّمَـنَ فِـي ... مِثْلِ لِمَذْكُورٍ بِخُلْـفٍ فَـاعْرِفِ
وَيَلْزَمُ الْوَفَا بِشَـرْطِ الْوَاقِـفِ ... وَنَاظِرُ الْوَقْفِ بِـأَمْرِ الْوَاقِـفِ
أَوْ قَاضِيٌّ هُـوَ الَّـذِي يُوَلِّـي ... وَكَوْنُه الْوَاقِـفَ أَبْطِـلْ تَصِـلِ
وَحَيْثُمَا بَعْضُ الْمَبَـانِي خَرِبَـتْ ... فَغَلَّـةٌ تُصْلَـحُ مِنْـهَا وَجَبَـتْ
وَحَيْثُ لَمْ تَكُنْ فَبَيْـتُ الْمَـالِ ... وَمَا عَلَى الْوَاقِـفِ مِـنْ نَـوَالِ
وَبَيْعُكَ الْفَرَسَ فِـي السِّـلاَحِ ... لِعَـدَمِ الإِنْفَـاقِ مِـنْ مُبَـاحِ
وَلاَ يَجُوزُ النَّقْـضُ لِلْمَوْقُـوفِ ... وَلاَ تَغَـيُّرٌ عَـنِ الْمَعْـرُوفِ
وَلاَ تَنَـاقُلٌ وَذَا مَشْـهُورُ ... وَقِيلَ عَكْسُ ذَا يُـرَى مَذْكُـورُ

باب في العمرى والرقبى والمنيحة والعرية

وَجَازَ وَقْفُـكَ عَلَـى الإِعْمَـارِ ... لَهُ كَـذَا لِعَقِـبٍ يَـا قَـارِي
وَحَيْثُمَا جَمِيعُ ذَا قَـدِ انْقَـرَضْ ... فَرَبُّهَا لَهُ رُجُـوعُ مَـا قَـرَضْ
وَقَوْلُكَ الرُّقْبَى فَـذَا مَحْظُـورُ ... فَرَاقِبِ الْمَوْلَـى هُـوَ الْغَفُـورُ
وَتِلْكَ شَـرْطُ أَحَـدِ الإِثْنَيْـنِ ... إِنْ مَاتَ أَيُّ وَاحِدٍ مِـنْ ذَيْـنِ

يَكُونُ رُبْعُهُ لِمَا بَقِيَ مِنْ ... ذَيْنِ فَمَنْعُ ذَا يَكُونُ فَاعْلَمَنْ
مَنِيحَةٌ جَائِزَةٌ وَقُرْبَهْ ... لأَخْذِ غَلَّةٍ وَبَعْدُ رَدَّهْ
ثُمَّ يَعُودُ أَصْلُ مَا قَدْ مُنِحَا ... صَلِّ عَلَى الْهَادِي تَفُزْ وَتُفْلِحَا
وَبِشُرُوطٍ عَشْرَةٍ أَجَازُوا ... شِرَاءَ مُعْرَاهُ فَذَا قَدْ مَازُوا
وَذَاكَ مِنْ مُعْرٍ وَمَنْ يَقُومُ ... مَقَامَهُ كَمَا أَتَى مَعْلُومُ
لِفِعْلِ مَعْرُوفٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرِ ... بِالْخَرْصِ ثُمَّ الْكَيْلِ فِي الْمُقَرَّرِ
وَلَفْظُ مُعْرٍ لِعَرِيَّةٍ يَكُونْ ... وَقَدْ بَدَا الصَّلاَحُ وَالنَّوْعَ يَرَوْنْ
وَأَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا فِي الْعَادَهْ ... يَيْبَسُ لَوْ تُرِكَ ذَا أَفَادَهْ
وَلِجَذَاذِهَا يَكُونُ الأَجَلُ ... وَالْحَدُّ خَمْسُ أَوْسُقٍ ذَا نَقَلُوا
إِلاَّ إِذَا تَعَدَّدَتْ حَوَائِطُ ... وَاخْتَلَفَ الْعَقْدُ فَخُذْ مَا ضَبَطُوا
وَاخْتَلَفَ الزَّمَنُ عِنْدَ ذَا أَجِزْ ... لِكُلِّ وَاحِدٍ بِخَمْسَةٍ أَمِزْ
وَشَرْطُهُ التَّعْجِيلَ أَمْراً أَحْظِرِ ... فَصَلِّيَنْ عَلَى النَّبِي الْمُطَهَّرِ
وَجَوَّزُوا شِرَاءَ كُلِّ الْحَائِطِ ... كَذَا شِرَاءَ الْبَعْضِ وَالْبَيْعَ اضْبِطِ
لِفِعْلِهِ الْمَعْرُوفَ حَيْثُ يَقْصِدُ ... ذَاكَ فَلاَ ضَيْرَ عَلَى مَا اعْتَمَدُوا
وَالسَّقْيُ وَالزَّكَاةُ لِلْعَرَايَا ... عَلَى الَّذِي يَمْلِكُ لِلْعَرَايَا
إِنْ مَاتَ مُعْرٍ قَبْلَ حَوْزِ الْمُعْرَى ... تَبْطُلُ فَاحْفَظْ مَا أَتَى وَمَا طَرَا
وَجَازَ لِلْمَعْرُوفِ أَنْ تَشْتَرِ مَا ... كَانَ فِي حَائِطِكَ فَافْهَمْ وَاعْلَمَا
وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْعَارِيَةِ ... إِلاَّ بِجَامِعٍ لِمَعْرُوفِ اثْبِتِ